عليه بأُجرتِهِ ، أَو بثمنِ دابَّتِهِ ، إن كان عليه قد عَمِلَتْ فيه أَو ما أَشبَهَ ذلك ، ويكونُ الغُرماءُ بعد ذلك أُسْوَةً[1] .

(١٩١) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ ابْتاع عبدًا أَو أَمةً أَو متاعًا فتصدَّقَ بالمتاع أَو أَعْتَقَ العبدَ أَوِ الأَمةَ[2] ، فلمّا قام عليه البائعُ لم يجد عنده مالًا، ولم يكن له مالٌ . قال : أَمّا العتق والصدقة فَيُرَدَّانِ والبائعُ أَحقّ بعبدِهِ حتّى يستوفِىَ الثمنَ الذى باعه به ، وإن كان فى ثمن العبد فضلٌ إذا بِيعَ أُعتِقَ منه بحساب ذلك الفضلِ ، وإن كان فى الصدقة فضلٌ مضى ذلك الفضلُ لِمَنْ تصدَّقَ به عليه[3] .

(١٩٢) وعنه (ع) أنه قيل له : مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دَينًا كثيرًا ، وترك غلمانًا كثيرًا ، يحيطُ دَينُه بأَثمانهم وأَعْتَقَهم عند الموت ، فسأَل عيسى بنُ موسى ابنَ شُبْرَمة وابنَ أَبى ليلى عن ذلك ، فقال له ابنُ شُبرمة : أَرَى أَن تَسْتَسْعَاهُمْ فى قيمتهم ، فتدفعها إلى الغرماء فإنَّه قد أَعتقهم عند موتِهِ ، فقال ابن أَبى ليلى : أَرى أَن تبيعَهم ، وتدفع أَثمانهم إلى الغرماء ، فليس له أَن يَعتقهم وعليه دين يُحِيطُ بأَثمانهم[4] ، فقال : عن رأْىِ أَيِّهما

(١) حش ﻫ ، ى – قال فى مختصر الآثار ، وإن أفلس وعليه ديون لجماعة وعنده مال لا يفى بديونه قسم ما فى يديه على الغرماء وبالحصص ويأخذ كل واحد منهم بقدر دينه ، وينقص بقدر ذلك كرجل أفلس وعليه لرجل مائة دينار ولآخر مائتان ولم يوجد فى يديه غير ثلاثين ديناراً ، فيكون لصاحب المائة عشرة ولصاحب المائتين عشرون ، حاشية .

(٢) حش ﻫ – ى – من مختصر الآثار ، ومثل هذا جاء عن أمير المؤمنين صلوات (الله عليه) « أن أم الولد تباع فى ثمن رقبتها يعنى إذا اشتراها وليس له مال غيرها ، فأولدها ، وإن كان له مال أخذ البائع بحصته مع الغرماء ، وكان ما بقى له فى ذمة المعتق يطلب به متى أيسر ، وعليه يؤديه إليه وأيهما أيسر من المعتق ، كان له أن يطلبه ، فإن أيسر المعتق لم يكن له أن يرجع على أم ولده ، ولا على الذى عتقه .

(٣) حش ى – ورد الباقى ، من الحواشى .

(٤) س ، ع . ط ، ى ، د ، ﻫ – يحيط بهم ، ونسخة (بين السطور فى ﻫ) : بأثمانهم .